

نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ

كلية القانون / جامعة ديالى

م.م. عبد الرزاق طلال جاسم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الميامين وبعد
أن القانون في كل مكان وزمان يهدف الى تحقيق غاية ذات أهمية كبيرة تتمثل بفكرة العدالة ، فالقانون يقف جنباً الى جنب مع هذه الفكرة ومن ثم فإن تحقيق أحدهما دون الآخر لايجدي نفعاً إن لم يكن في الأمر تناقض فكيف يكون هنالك قانون بمعنى الكلمة إذا لم تتحقق العدالة ؟ فالإنسان وأن كان مذنباً لا بد أن يحظى بحكم عادل وهذا لايمكن أن يحصل إلا بعد التثبت من توافر أركان الجريمة المتهم بها أثناء سير الدعوى وفق الإجراءات القانونية وصولاً الى مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم ، وحيث أن الركن المعنوي لا يقل أهمية عن الركن المادي فقد عملنا على دراسة الصلة أو العلاقة بين صورتيه (القصد الجنائي والخطأ) لتحديد نقاط التقارب وكذلك الحدود الفاصلة بين هاتين الصورتين منعاً لللبس والغموض فيما بينهما وبالتالي التأمي والتروي عند تسمية إحدى هاتين الصورتين الى المتهم لما يترتب على ذلك من آثار على وصف الجريمة من جهة ، وعلى العقوبة من جهة أخرى ، لابل أن الأثر ينصرف الى مرحلة ما بعد انتهاء مدة المحكومية ، وذلك من خلال نظرا لاجتماع الى من قضى مدة محكوميته لاسيما فيما يتصل بنوع الجريمة المحكوم عنها فيما إذا كانت جريمة عمدية أو جريمة خطأ فالأمر لا يستوي في هاتين الحالتين حيث أن تعامل المجتمع مع مرتكب الجريمة العمدية يكون أصعب مما هو عليه الحال بالنسبة لمرتكب جريمة الخطأ .

أذن إذا كان القصد الجنائي والخطأ يمثلان العلاقة النفسية بين شخصية الجاني وماديات الجريمة ، باعتبار أن كلاً منهما يمثل صورة مستقلة للركن المعنوي ، فهذا لا يمنع من وجود صلة أو علاقة بينهما ، إذ مما لا شك فيه أن نطاق هذه العلاقة يتجلى بمظاهر متعددة . فهو يظهر في حالة اجتماع القصد الجنائي والخطأ ، ويظهر في حالة تقارب القصد الاحتمالي والخطأ الواعي (التوهم) كما يظهر في حالة تقارب النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي (غير المتوهم) . وهذا ملحقناه في ثلاثة مباحث متعاقبة يسبقها تمهيد يوضح القصد الجنائي والخطأ بصورة عامة .
وعليه تكون هيكلية البحث وتقسيمه كما يلي :

- تمهيد .
 - المبحث الأول : اجتماع القصد الجنائي والخطأ في الجرائم متعددة القصد .
 - المبحث الثاني : تقارب القصد غير المباشر (الاحتمالي) والخطأ الواعي (التوهم) .
 - المبحث الثالث : تقارب النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي (غير المتوهم) .
 - الاستنتاجات والتوصيات .
 - الخاتمة .
- هذا وأسأل الله أن يوفقنا في النفع بأعمال من سبقونا ويرشدنا إلى نقل الرسالة لمن يأتي بعدنا ، والحمد لله رب العالمين .

تمهيد

تعد الجريمة (ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية ناشئة عن التفاعلات الحادة للأمزجة الشخصية المتباينة والمصالح المتعارضة) (١) . وبعبارة أخرى أن الجريمة هي فعل إنساني يقوم به . لذلك يسأل عنه ويتحمل العقوبة المقررة له حسبما نص عليها القانون . (٢) .
أذن لكي يحقق هذا الفعل أو السلوك الإنساني الجريمة بالمعنى القانوني لها ، لابد من توافر أركان هذه الجريمة ، حيث أن لكل جريمة ركنين إضافة الى الركن الشرعي أو القانوني ، الأول مادي – موضوعي – ويسمى (بالركن المادي) والثاني شخصي ويسمى (بالركن المعنوي) (٣) .

ولكي تتحقق المسؤولية الجنائية يجب أن يتوافر ركناً الجريمة معاً ، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وهو (هبةارة عن السلوك أأجرمي الخارجي الذي يعا ب عليه القانون سواء كان فعلاً أو إمتناعاً) (٤) . ولا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي

- الفعل أو السلوك أأجرمي .
- النتيجة أأجرمية .
- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

أذن إذا كان الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة ، فأن الركن المعنوي هو الوجه النفسي أو الباطني للجريمة ، والركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط ما بين السلوك وصاحبه . بعبارة أخرى الركن المعنوي هو الرابطة التي تربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني (٥) . أذن لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على الجاني حتى إذا أرتكب الفعل المجرم ، أذ يجب توافر ركنها المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية الى جانب ركنها المادي (٦) . والركن المعنوي عموماً يتمثل (بالخطأ) وهو أما خطأ عمدي ويطلق عليه (القصد الجنائي) ، أو (خطأ غير عمدي) ، وعلى هذا الأساس إذا أتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمديه .

-
- (١) د. أكرم نشأت أبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٣ .
 - (٢) د. محمد الفاضل المبادئ العامة في انون العقوبات ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص٣٩٢ .
 - (٣) د. حميد السعدي شيرح انون العقوبات الجديد ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٢٣٠ .
 - (٤) د. غالب الداوري شيرح انونالعقوبات العراي (القسم العام) ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص١٧٨-١٧٩ .
 - (٥) أنظر : د. كامل السعيد الأحكام العامة للجريمة في انون العقوبات الاردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، الأردن ، ١٩٨١ ، ص٢١٦ .
 - د. عوض محمد : انون العقوبات (القسم العام) ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٢٠١ .
 - د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٩ .
 - (٦) د. محمد هشام أبو الفتوح شيرح القسم العام من انون العقوبات – دراسة تطبيقية مقارنة – دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٠ ، ص٣٣٤ .

أما إذا أخذ صورته الثانية فتكون الجريمة غير عمدية (١) . هذا يعني أن القصد الجنائي هو الصورة الأولى والنموذجية للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، وفيه يظهر التحدي الواضح من بل الجاني للمشرع وذلك من خلال خبره للأوامر والنواهي الصادرة من جانب الأخير (٢) . فالقانون عندما يضع نص التجريم إنما يحدد بذلك صورة الركن المعنوي ، فإذا بين القانون أن الجريمة عمدية هذا يعني أن الركن المعنوي فيها يتمثل (بالقصد) أما إذا بين بأن الجريمة غير عمدي فهذا يعني أن الركن المعنوي فيها يتمثل (بالخطأ) . لكن ما هو الحل إذا سكت المشرع ولم يبين صورة الركن المعنوي ؟ للأجابة على هذا السؤال: الأصل أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس (القصد) وأستثناءً على أساس الخطأ وعليه ففي مثل هذه الحالة يجدر بنا العودة الى الأصل وهو (القصد الجنائي) (٣) .

ولتحديد مفهوم القصد الجنائي فقد ثار جدل طويل بين فقهاء القانون الجنائي حول تعريفه وتحديد عناصره ، و قد أستقر هذا الجدل الفقهي بالاتفاه حول اتجاهين تمثلهما (نظرية العلم) و (نظرية الإرادة) (٤) .

ونظرية العلم : مفادها هو أن القصد الجنائي يتمثل في العلم بالفعل أو السلوك الجرمي وإرادته وكذلك يتمثل في توقع النتيجة الجرمية لكن دون إرادتها (٥) .

أما نظرية الإرادة فمفادها هو أن القصد الجنائي يتمثل بإرادة الفعل الجرمي وكذلك إرادة النتيجة الجرمية المترتبة عليه وعدم الاكتفاء بتوقعها (٦) أما بالنسبة الى موقف التشريعات الجنائية الحديثة من القصد الجنائي

فإنها تنقسم الى مجموعتين ، الأولى – تخلت عن وضع نصوص في صلبها لتعريف القصد الجنائي وبيان حكمه وعناصره بل أكتفت بالإشارة الى أن جريمة ما تحتاج الى القصد الجنائي أو إن وجود الخطأ غير أعمدي يعد كافياً لقبامها .

-
- (١) د. محمد زكي أبو عامر : انون العقوبات اللبناني – القسم العام - ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٧٨ .
- (٢) د. عوض محمد : المصدر السابق ، ص ٢١١ .
- (٣) د. كامل السعيد : المصدر السابق ، ص ٢١٦-٢١٧ .
- (٤) د. عبد الرحمن محمد يحيى الضحباتي : القصد الجنائي في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف الى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٩ .
- (٥) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط ١ ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١١ .
- (٦) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد : المصدر نفسه ، ص ١١ .

أما التشريعات التي تدخل في نطاق المجموعة الثانية فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، القانون الإيطالي (٢) ، والقانون اللبناني (٣) ، والقانون السوري (٤) ، والقانون الأردني (٥) بالنسبة لموقف المشرع الجنائي العراقي من مسألة تعريف القصد الجنائي فإنه لم يغفل هذا الأمر وأورد للقصد تعريفاً أطلق عليه اصطلاحاً (القصد الجرمي) (٦). وهذا ظاهر في نص الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي م (١١١) لسنة (١٩٦٩) حيث نصت على : ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى بهذا يعني أن المشرع العراقي قد تبنى نظرية الإرادة في تعريفه للقصد الجنائي ، لكن العلم يعد خطوة من خطوات تكوين أو نشوء الإرادة (فالعلم) غير مطلوب لذاته ، إنما هو شرط أساسي لوجود الإرادة . لذلك نلاحظ على هذا التعريف أنه وان نص صراحة على عنصر الإرادة ألا أنه يفيد بضرورة توافر عنصر العلم الى جانبها . (٦) . وهذا ما يتطرق اليه منطق التوفيق مابين نظرية العلم ونظرية الإرادة ، ومن هنا يمكن القول بأن القصد الجنائي يركز على مرتكزين كل منهما يمثل عنصر من عناصره وهما (العلم والإرادة) (٧) .

عنصر العلم : يعد العلم عنصر من عناصر القصد الجنائي ولازماً لوجوده الى جانب (الإرادة) ، فأذا أنتفى ترتب عليه أنتفاء القصد الجنائي . والعلم عبارة عن صفة تحيط الشيء وضوحاً ، وبها يظهر على حقيقته (٨) . الجريمة تتمثل بوجود وائتاع متعددة وعلى الجنائي أن يحيط نفسه علماً بها وعلى أية حال فإن الوائتاع التي يتحتم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل أو معاصرة له أو لاحقة عليه وهذا ما يسمى بالتوئاع (٩) .
وعليه فإن القصد الجنائي يتطلب العلم بعناصر الركن المادي للجريمة وهي (العلم بالفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية الرابطة بين الفعل والنتيجة) ، وكذلك العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، والعلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل الجرمي ، والعلم بالظروف المشددة .

-
- (١) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق ، ص ١٨ .
 - (٢) د. عبد الرحمن الضحباتي : المصدر السابق ، ص ١١٣ .
 - (٣) د. محمود نجيب حسني شبرح : انون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٣٧٣ .
 - (٤) د. عبود السراج : انون العقوبات (القسم العام) ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٩ .
 - (٥) د. كامل السعيد : المصدر السابق ، ص ٢١٧ .
 - (٦) د. أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في انون العقوبات المقارن ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٩ .
 - (٧) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي شبرح : انون العقوبات (القسم العام) ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٥ .
 - (٨) د. ماهر عبد شويش الأحكام العامة في انون العقوبات ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠١ .
 - (٩) د. فخري الحديثي : المصدر نفسه ، ص ٢٧٦ .
 - (١٠) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٦٠ - ٦١ .

عنصر الإرادة : أن تحقيق القصد الجنائي يستلزم توافر عنصر الإرادة الى جانب عنصر العلم ، والإرادة التي نتكلم عنها بوصفها عنصراً من عناصر القصد إنما هي ((إرادة أئمة)) تمثل مرتكزاً تدور حوله الجريمة ، أذن الإرادة : هي عبارة عن نشاط نفسي أو ذهني لشخص يقوم بتوجيهه لأرتكاب عمل مجرم ، وذلك أما للقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل وهذا العمل الذي يروم الشخص ارتكابه أما أن يكون عملاً مجرمًا انوناً وعندها يعا ب هذا الشخص بالعقوبة المقررة له انوناً ، أو يكون العمل مجرمًا بمقتضى واعد الأخلاق وعندها يعا ب هذا الشخص بعقاب معنوي مريب يتمثل بتعذيب الضمير في حالة أرتكابه الفعل (١) .

هذا و أن فقهاء القانون الجنائي متفقون على أن عنصري القصد هما (العلم والإرادة) ، ولكن بالرغم من ذلك فأن هناك تفاوت زمني ما بين العنصرين فالعلم حالة نفسية تمثل ما يملكه الشخص (الجاني) من المعلومات سواء تعلقت بماديات الجريمة أو مدلولها ، أذن فالعلم مرحلة سابقة على الإرادة ، أما الإرادة فهي أيضاً حالة نفسية لكنها مرحلة لاحقة على العلم ، وذلك لأنها تستغل العلم من خلال أستخدامها المعلومات المتواجدة لدى الجاني فتبني عليها رارها بأرتكاب الجريمة ، أذن عنصراً القصد الجنائي يلزم أحدهما الآخر وان كان هناك تفاوت زمني بينهما (٢) . أما بالنسبة لنطاق الإرادة الذي تلعب فيه دورها كعنصر للقصد الجنائي فإنه يتمثل

- بإرادة السلوك الجرمي .

- إرادة النتيجة الجرمية .

وأما أنواع القصد الجنائي فإنه ينقسم الى عدة أنواع منها القصد العام والقصد الخاص ، وكذلك القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) ، وأيضاً القصد المحدد والقصد غير المحدد ، إضافة لذلك فأن القصد الجنائي قد يكون بسيطاً أو مقترناً بطرف سبق الأصرار (٣) .

أذن إذا كان القصد الجنائي هو الصورة الأولى للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، فأن الخطأ هو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية حيث يتمثل بانصراف إرادة الجاني الى الفعل الجرمي دون انصرافها إلى النتيجة المترتبة عليه ، غير أن هذا لايعني انعدام الرابطة السببية التي تربط ما بين الفاعل والنتيجة الجرمية الحاصلة ، بل توجد هذه الرابطة حيث تتمثل أما في عدم تو مع الفاعل للنتيجة الجرمية بالرغم من درته على هذا التو مع .

(١) د. عدنان الخطيب محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في انون العقوبات السوري ، ألقاها على طلبية

سم الدراسات القانونية ، ١٩٥٧ ، ص ١٥٨ .

(٢) د. عيود السراج : المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) د. عبد الستار الجميلي : جرائم الجرائم الوا عة على الأشخاص في انون العقوبات ر م (١١١) لسنة

(١٩٦٩) - ج ١ - جريمة القتل العمدية - بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ١٣٣ .

وهذا ما يسمى بالخطأ دون تو مع أو (الخطأ غير الواعي)، أو في تو مع الفاعل للنتيجة الجرمية ولكنه لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط الكافي لمنع و وعها ، وهذا ما يسمى بالخطأ مع التو مع أو (الخطأ الواعي) (١) . ولتحديد مفهوم الخطأ فقد ذهب الفقه في تعريفه مذاهب متعددة ووضع له تعاريف مختلفة من أهمها الخطأ : (هو عدم اتخاذ الاحتياط الكافي من جانب المخطئ والذي يجب على الشخص الحريص المتبصر اتخاذه لمنع ما عسى أن يترتب عليه من نتائج ضارة بالغير) (٢) . وكذلك الخطأ : (هو عدم التحرز من ارتكاب الجريمة . وفي هذه الحالة لا يقض للإنسان ارتكاب الجريمة لكنه يخطأ إذ لا يلتفت الى منع و وعها كحالة تل شخص بإهمال) (٣) وغيرها كثيرة ، أما بالنسبة لمعرفة موقف التشريعات الجنائية من مسألة أيراد أو عدم أيراد تعريف للخطأ ففي هذا الصدد فأنها جاءت منقسمة الى مجموعتين - المجموعة الأولى ملئت على أيراد تعريف للخطأ بنص قانوني في القسم العام منها ، ومن هذه القوانين القانون السويسري والقانون اليوناني والقانون السوفيتي والقانون الروماني والقانون البولوني والقانون اليوغسلافي (٤) . هذه بالنسبة للقوانين الغير العربية ، أما بالنسبة للقوانين العربية فمنها القانون السوري والقانون اللبناني والقانون الليبي (٥) . وفي مقابل الاتجاه السابق هناك مجموعة ثانية من التشريعات الجنائية التي لم تورد تعريفاً للخطأ إنما تركت ذلك الى اجتهاد الفقه والقضاء ومن أمثلتها القانون التركي والقانون النرويجي والقانون الفرنسي والقانون السويدي (٦) . هذا بالنسبة للقوانين غير العربية ، أما القوانين العربية فأن الأغلبية منها سارت على هذا النهج ، ومن ثم فقد أغفلت من وضع تعريف للخطأ ومن أمثلتها القانون المصري والقانون السوداني (١) ، والقانون الأردني (٢) ، والقانون الجنائي الجزائري وكذلك القانون المغربي بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الناظر م (١١١) لسنة (١٩٦٩) فلم يتضمن هو الآخر تعريفاً للخطأ ، في حين نجد أنه أورد تعريفاً للقصد الجنائي بنوعيه المباشر وغير المباشر وذلك في المادتين (٣٣) ، (٣٤/ب) على التوالي ، وفي هذا السياق ليكن المشرع العراقي موقفاً حينما أغفل أيراد تعريف للخطأ ، وذلك أن تعداد صور الخطأ لا يغني عن وضع نص لتعريفه ، كونه لا يقل أهمية عن القصد الجنائي من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأن البحث في تعريف الخطأ لا يقل صعوبة عن تعريف القصد الجنائي وهذه مقاربة لأن المشرع لم يعرف القصد الجنائي ولم يعمد الى وضع تعريف للخطأ بنص قانوني ، بيد أنه أورد عدداً من صور الخطأ على سبيل الحصر وذلك من خلال تعريفه للجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، وكرر تعداد هذه الصور عند بحثه لجريمة القتل الخطأ في المادة (٤١١) ، وجريمة الإصابة الخطأ في المادة (٤١٦) ، وهذه الصور هي خمسة صور تتمثل بما يلي :-

- =====
- (١) د. ماهر عبد شويش : المصدر السابق ، ص ٣١٥ .
 - (٢) د. محمود إبراهيم إسماعيل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، مطابع دار إلهنا ، شارع سامي بيولاقي ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٤٠٤ .
 - (٣) د. أحمد صفوت : شرح القانون الجنائي (القانون العام) ، مطبعة حجازي ، مصر ، دون سنة طبع ، ص ١٥٩ .
 - (٤) فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير العمدية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠ - ١٢ .
 - (٥) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ، المصدر السابق ، ص ٤٢١ .
 - (٦) د. ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٥٩ .

- ١- الإهمال .
- ٢- الرعونة .
- ٣- عدم الانتباه .
- ٤- عدم الاحتياط .
- ٥- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر .

أما بالنسبة الى أنواع الخطأ فإنه ينقسم الى أنواع متعددة تبعاً لتقسيمات مختلفة ومنها :

الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، والخطأ المادي والخطأ الفني ، والخطأ الواعي والخطأ غير الواعي ، الخطأ الجسيم والخطأ اليسير .

ونظراً لأهمية الركن المعنوي للجريمة سواء كانت عمدية أم غير عمدية وبعد أن مهدنا وبصورة عامة عن صورتى الركن المعنوي وهما (القصد الجنائي والخطأ) ، سنبحث في نطاق الصلة أو العلاقة بينهما مع بيان أوجه التقارب والحدود الفاصلة بين هاتين الصورتين

تقسيم الدراسة:

- المبحث الأول / اجتماع القصد والخطأ في الجرائم متعدية القصد .
- المبحث الثاني / تقارب القصد غير المباشر (الاحتمالي) والخطأ الواعي (المتوهم)
- المبحث الثالث / تقارب النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي (ضيالمتهو)

المبحث الأول

اجتماع القصد الجنائي والخطأ في الجرائم متعدية القصد

تعد الجرائم المتعدية القصد المظهر الأول الذي يوضح الصلة بين القصد والخطأ . فهذه الجرائم تتخذ موعاً وسطاً بين القصد والخطأ ، فهي تجمع بين القصد والخطأ في أن واحد (٢) لكي تتحقق هذه الجريمة فأنها تفترض وقوع أكثر من نتيجة جرمية ، حيث تكون الأولى مقصودة اتجهت إليها ارادة الجاني ، أما النتيجة الثانية (المتجاوزة) فقد وقعت خطأ إذ لم تتجه ارادة الجاني لأحداثها (٣) وبعبارة أخرى اذا وقعت مثل هذه الجريمة فأن النتيجة الجرمية الأولى تقوم على أساس القصد الجنائي ، أما النتيجة الثانية فتقوم على أساس الخطأ وهذا بدوره يؤكد أن هذه الجرائم هي النطاق الذي يجتمع فيه كل من القصد والخطأ . لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، ما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية للفاعل عن الجرائم متعدية القصد ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول بأن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ، إذ انقسم إلى عدة اتجاهات نذكر منها :

د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٣٤٦

(١) د. نظام توفيق ألمجالي شيرح : قانون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٤٥٣ .

(٢) د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، ص ٢٥٠

(٣) د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠٨

الاتجاه الأول (المذهب الموضوعي – المادي) :

يذهب الى القول بمسائلة الجاني عن النتيجة الجرمية الشديدة على أساس المسؤولية المادية (الموضوعية) ، والتي تتوافر في حالة ارتباط الفعل الجرمي بالنتيجة الجرمية ، وبالتالي فهم ينكرون العلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الجرمية الشديدة وحسب رأيهم أن الجاني يسأل عن كل النتائج أراها أو لم يردها (١) .
الاتجاه الثاني :

يذهب الى تأسيس مسؤولية الجاني على فكرة بول المخاطر (تحمل التبعة) التي تجد أساسها في القانون الخاص – المدني – ووفقاً لهذه الفكرة أن الشخص الذي يقوم بارتكاب سلوك خطير مضر بالغير فإنه يسأل عن جميع النتائج التي ترتبت على سلوكه حتى لو كان و وعها دون خطأ من جانبه (٢) .

وهذا الرأي لا يصلح كأساس في القانون الجنائي ، لأنه يتعارض مع جوهر المسؤولية الجنائية والتي تستلزم توافر العلاقة النفسية بين الفاعل والنتائج المترتبة على سلوكه .
الاتجاه الثالث :

يذهب الى تحديد المسؤولية الجنائية للجاني في الجريمة المتعدية القصد على أساس فكرة القصد غير المباشر (الاحتمالي)، وهذا الرأي غير مقبول لعدم وجود علاقة بين القصد الاحتمالي والجرائم متعدية القصد ، فلكي يتحقق القصد الاحتمالي لا بد من وجود عنصر التوافق للنتيجة الجرمية ، أما بالنسبة للجريمة المتعدية القصد فإنها انوناً ، لاتستلزم عنصر التوافق للنتيجة الجرمية الثانية لكي يسأل عنها الجاني (٣) . هذا وفي حالة عدم توافر ركن الخطأ في أحداث النتيجة المتعدية (الأشد ، الثانية) فإن الجاني لايسأل عنها ، وذلك لأنه لم يقصدها كذلك فإن حصولها لم يكن بسبب خطأ الفاعل وبالتالي فإن الجاني يسأل عن جريمة أيداء فقط (٤) .

الاتجاه الرابع :

يذهب هذا الاتجاه الى تحديد المسؤولية الجنائية للجاني في الجريمة المتعدية القصد وذلك حسب النتائج المترتبة على سلوك الجاني ، حيث تكون مسؤولية الجاني بالنسبة للنتيجة الأولى (المقصودة) الأصلية جسامته على أساس القصد العام سواء كان مباشراً أو غير مباشر (احتمالياً) . أما بالنسبة للنتيجة الثانية (الأشد جسامته) فإن مسؤولية الجاني عنها تكون على أساس الخطأ ، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن مسؤولية الجاني عن الجريمة متعدية القصد هي مسؤولية خاصة ، وذلك لأن الركن المعنوي لهذه الجريمة ذو طبيعة خاصة فهو تركيبية أو مزيج من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي (٥) . وهذا الرأي هو الراجح والسائد في الفقه العراقي والمصري .

=====

(١) د. ماهر عبد شويش الأحكام العامة في انون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٣١٢ .

(٢) د. ماهر عبد شويش : المصدر نفسه ، ص ٣١٢ .

(٣) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٤) د. ضياء الدين الصالحي : محاضرات غير منشورة القاها على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

(٥) د. نظام توفيق المجالي : المصدر السابق ، ص ٤٤٠ . د. فخري الحديثي ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص

بالإضافة الى ماتقدم فإن المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم لا تتقرر إلا بنصوص صريحة في القانون ، و دورات تطليلها متعددة في بعض نصوص انون العقوبات العرا ي ر م (١١١) لسنة (١٩٦٩) نذكر منها :

أولاً : جريمة الضرب المفضي للموت (م٤١٠) :

أن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو خليط من القصد الجنائي والخطأ ، فالجاني حينما يرتكب السلوك الأجرامي المتمثل (بالضرب أو الجرح أو العنف أو أعطاء المادة الضارة أو ارتكاب الفعل المخالف للقانون) بأرادته الحرة مع علمه أنه يقوم بعمل يجرمه القانون ، كون صده ينصرف الى المساس بسلامة جسم الإنسان أو الأضرار بصحته (١) . والى هذا الحد يتوافر القصد . ولكن الذي يحصل هو حدوث نتيجة أشد جسامة من الأولى التي صدها وهي وفاة المجني عليه وهنا يتوافر الخطأ ، الذي يعد خطأ في التقدير من جانب الجاني ، كالشخص الذي يضرب آخر بعصا بقصد الإيذاء فيؤدي ذلك الى موته لأصابته بمرض جعله لايقاوم هذه الضربة دون علم الجاني بهذا المرض ، وهذا يدل لنا مدى اجتماع القصد الجنائي والخطأ في الركن المعنوي لهذه الجريمة .

ثانياً : جريمة الإيذاء العمد المفضي الى عاهة مستديمة (م٤١٢ / ٢) :

في هذه الجريمة يجتمع كذلك القصد والخطأ معاً في تكوين الركن المعنوي لها ، حيث يترتب على ارتكاب الجاني للسلوك الأجرمي المتمثل (بالضرب أو الجرح أو العنف أو أعطاء مادة ضارة أو ارتكاب أي فعل مخالف للقانون) نتيجتان الأولى عمدية تقوم على أساس القصد الجنائي وهي تتمثل في انصراف ارادة الجاني الى المساس بسلامة جسم إنسان ، بيد أن الذي يحصل هو حدوث نتيجة ثانية وهي النتيجة المتجاوزة والأشد جسامة من الأولى والتي تقوم على أساس الخطأ من حيث أن الاعتداء سبب عاهة مستديمة يستحيل علاجها ، كفقدان أحد أعضاء الجسم بالقطع والانفصال أو فقدان منفعته كما د ينجم عن الفعل جنون أو عاهة عقلية أو تعطيل إحدى الحواس أو أكثر تعطيلاً كلياً أو جزئياً (٢) .

ثالثاً : جريمة الإيذاء العمد المفضي الى إجهاض (م٤١٩) :

لكي يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة ينبغي توافر أمرين ، الأول : اتجاه ارادة الجاني الى إيذاء المجني عليها مع علمه بأنها حامل مما يعني أن هذه الجريمة عمدية . والثاني إبتغاء صد الجاني بالنسبة للنتيجة الجرمية الثانية وهي حصول الإجهاض (٣) . فإذا كان صد الجاني د أنصرف منذ البداية الى إجهاض المجني عليها فهنا لايسأل الجاني عن جريمة إيذاء عمد مفضي الى إجهاض وإنما يسأل عن جريمة إجهاض امرأة عمداً دون رضاها ، أما إذا أنعدم القصد (صد الإيذاء) لدى الجاني وحصل الإجهاض فيسأل هنا عن جريمة إيذاء خطأ وفق المادة (٤١٦) عقوبات وليس عن جريمة إجهاض (٤) .

(١) د.عباس الحسني شرح انون العقوبات العرا ي (القسم الخاص) ، المجلد الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٧٠ .

(٢) د. عباس الحسني : القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

(٣) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص ٢٦١ .

(٤) د. كامل السعيد شرح انون العقوبات الأردني (الجرائم الوا عة على الإنسان) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١ ، ص ٢١٤ .

رابعاً : جريمة الأجهاض المفضي الى الموت (م ٤١٧- م ٤١٨) :
تناولت هاتان المادتان حالتين من حالات الجرائم متعدية القصد ، فالمادة (٤١٧)
تناولت حالة أجهاض امرأة برضاها أفضى الى موتها . أما المادة (٤١٨) فتناولت حالة
أجهاض امرأة بدون رضاها فأفضى ذلك الى موتها . يظهر من كلتا الحالتين أن الركن
المعنوي فيهما هو خليب من القصد الجنائي والخطأ ، حيث تنصرف ارادة الجاني الى النتيجة
الجرمية الأولى الأمل جسامة وهي (أسقاط الحمل) وتكون عمدية وامها القصد ، ثم
تحدث نتيجة ثانية تنعدي الأولى من حيث جسامتها سواء تو معها الجاني أم لم يتو معها طالما
كان بإمكانه أبوسعه تو معها وفي هذه الحالة تقوم هذه النتيجة على الخطأ غير العمدي (١) .
لكن مقدار العقوبة هنا يختلف في الحالة الأولى (م ٤١٧) عن الحالة الثانية (م ٤١٨) ففي
الحالة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار أو
بأحدى هاتين العقوبتين ، أما في الحالة الثانية فتكون العقوبة مدة لاتزيد على عشر سنين (٢)

خامساً : جريمة الحريق المفضي الى الموت (م ٣٤٢ / ١) :
تعد هذه الجريمة من الجرائم متعدية القصد أيضاً . ويتحقق الركن المعنوي فيها
بأتجاه ارادة الجاني الى أشعال النار في مال سواء كان منقولاً أو عقاراً وسواء كان مملوكاً له
أو للغير ، فجريمة الحريق هي الجريمة الأولى التي صدتها الجاني ، أما الجريمة الثانية التي
تعقبها وهي موت أنسان فتكون أشد جسامة من سابقتها وينتفي القصد الجنائي فيها كونها
تقوم على أساس الخطأ وذلك لأنه لو كان صد الجاني أشعال النار د أتجه الى تل أحد
الأشخاص لكانت مساءلته عن جريمة تل عمدية وليس عن جريمة متعدية القصد (٣) .

سادساً : جريمة تعريض وسائط النقل للخطر عمداً فيفضي عنه موت أنسان (م ٣٥٤ / ١) :

هذه الجريمة تعد أيضاً من بيل الجرائم متعدية القصد ، فلكي يتحقق الركن المعنوي
فيها فلا بد أن يقوم الجاني عمداً بتعريض وسائط النقل للخطر وهذا هو القصد المستلزم
وجوده لهذه الجريمة التي هي الأصلية أو الأولى ، أما الجريمة الثانية والمتجاوزة وهي موت
أنسان فأن صد الجاني لم ينصرف إليها وبالتالي فأنها تقوم على الخطأ وهذا يؤدي بدوره
الى يام الجريمة متعدية القصدأما إذا كانت ارادة الجاني د انصرفت إلى تحقيق النتيجة
الجسيمة (موت أنسان) ففي هذه الحالة لأتكون إزاء جريمة متعدية القصد وأنما إزاء جريمة
تل عمد (٤) .

هذه هي التطبيقات الواردة في انون العقوبات العراي على الجرائم المتعدية القصد
و . د ا . تصرنا في البحث على ركنها المعنوي فقط وذلك لتوضيح نطاق الصلة أو حلقة
الوصل بين القصد الجنائي والخطأ .

(١) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص ٢٦٠ .
(٢) د. عباس الحسني : القسم الخاص ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٣) د. حميد السعدي : المصدر نفسه ، ص ٢٥٨ .
(٤) د. حميد السعدي : المصدر نفسه ، ص ٢٥٨ .

المبحث الثاني

تقارب القصد غير المباشر (الأحتمالي) والخطأ الواعي (المتوَع) (ع)
لقد أورد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تعريفاً للقصد
الأحتمالي وذلك في المادة (٣٤ / ب) والتي نصت على: ((تكون الجريمة عمدية إذا توافر
القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا توَع مع الفاعل نتائج إجرامية لفعله
فأ دم عليه أبلاً المخاطرة بحدوثها)) . فمن أسفراء نص هذه المادة يتضح لنا بأن القصد
الأحتمالي له عنصران هما :-
أولاً توَع مع النتيجة الجرمية .
ثانياً : بول المخاطرة بحدوثها .

أولاً توَع مع النتيجة الجرمية :

يعد التوَع مع العنصر الأول للقصد غير المباشر ، حيث أن هذا القصد يستلزم لقيامه
أن يكون الجاني دأحاطه نفسه علماً بالعناصر المكونة للجريمة ، على أن يكون علمه فعلياً
لا مفترضاً ، ولكن لاشرط أن يصل العلم الى درجة القطع أو اليقين إنما هو يتمثل بالتوَع مع
كأمر محتمل أو ممكن ، وهذا يعني أن هذا الأمر يتحقق و د لا يتحقق و د يحدث و د
لا يحدث (١) وبالتالي فإذا أنتقى توَع مع النتيجة الجرمية لدى الجاني فأن هذا بدوره يؤدي
الى انتفاء القصد غير المباشر لديه ، وذلك لأن المعيار الذي أخذ به المشرع لتحديد القصد
الغير المباشر هو (المعيار الشخصي) وليس المعيار الموضوعي ، الذي بمقتضاه أن الفاعل
باستطاعته أو بوسعه توَع مع النتيجة الجرمية ومن واجبه توَع معها (٢) حيث أن التوَع مع أو
الاحتمال للنتيجة الجرمية مسألة ذهنية خاصة بشخص الجاني ولا تنطلق الى ماديات
الجريمة ، فالصياد الذي يطلق النار على صيده في حقل ويعلم أن هناك شخصاً فيه معتمداً
على مهارته في الرماية ولا يتوَع مع إصابة هذا الشخص ، على أنه في حالة أصابته لا يتوافر
لديه القصد الاحتمالي ، وذلك لأننتقاء أحد عناصره وهو التوَع مع (٣) . ولذلك يصار الى
تكيف الفعل على أنه تل خطأ إذ كان على الفاعل أن يتوَع مع حصول النتيجة ويتخذ الحيطة
والحذر لدرئها .

(١) د. حميد السعدي : المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) د. ضياء الدين الصالحي : المصدر السابق .

(٣) د. فخري الحديثي : المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

ثانياً : بول المخاطرة بحدوث النتيجة :

عني بول النتيجة الجرمية العنصر الثاني للقصد غير المباشر ، فإذا تحقق العنصر الأول وهو التو مع فهنا يبقى على الجاني تحديد مو فه من ذلك وهذا ما تقتضيه عليه طبيعة الأشياء ، فهو أما أن يمتنع عن بول النتيجة فيتوارى القصد غير المباشر ، أو يقبل المخاطرة بحدوثه فيتحقق صده غير المباشر (الاحتمالي) ، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بأعداد آخر للتسول فيشوه جسده وهو يتو مع موته ، مع ذلك فهو يقبل بحصول الاعتداء وموته ، لعداء بينهما أو لأنه يريد الزواج بزوجة المجني عليه بعد موته (١) ، هذا وإذا تحقق هذا العنصر (القبول) فإن بول الجاني للنتيجة الجرمية أما أن يكون على مضض أو يكون على أساس اللامبالاة ، ومثال الحالة الأولى الشخص الذي يضمم عداوة لشخص آخر ويريد انتهاز أفرسه لقتله فيجده وا فاً مع عدد من الناس فإذا قام بإطلاق النار عليه فإنه يتو مع إصابة غيره ، فإذا بل بذلك وأطلق فأصابه بمقتل وأصاب غيره فهنا يتحقق القصد غير المباشر بالنسبة للمجني عليه الثاني ، ومثال الحالة الثانية الشخص الذي يقوم بوضع السم لغريمه في الطعام وهو يتو مع أن يشاركه في الطعام أفراد أسرته ومع ذلك أ دم على الفعل دون أي اكرات بالنتيجة الحاصلة سواء مات وحده أو مع أفراد أسرته ، وحصلت النتيجة بالفعل وماتوا ، هنا القصد غير المباشر على أساس اللامبالاة (٢) . أذن من خلال بيان عناصر القصد غير المباشر (الاحتمالي) يتضح لنا عدم وجود صعوبة حقيقية تذكر بشأن التقريب بين القصد الاحتمالي والخطأ غير الواعي ، حيث أن الحد الفاصل بينهما يتمثل في طبيعة التو مع ، فإذا كان التو مع (عنصراً من عناصر القصد الاحتمالي فإن الخطأ غير الواعي يمتاز بعدم تو مع النتيجة الجرمية وعدم اتجاه الأرادة أليها ، وهذا يعني أن الخطأ غير الواعي يقع في الحدود الدنيا من درجات سلم الخطأ ، أما بالنسبة للخطأ الواعي (البصير) فيقع في الحدود العليا من درجات هذا السلم . ومن هنا تظهر الصعوبة في حالة التمييز ما بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ، خصوصاً وأن الأخير يشغل حيزاً مجاوراً للحيز الذي يشغله القصد الاحتمالي ومما يزيد الدمة عند التمييز هو وجود (التقارب) بينهما والذي يتمثل في اشتراكهما بعنصر التو مع (٣) . فالجاني لا يتوافر لديه القصد الاحتمالي إلا إذا توافر لديه التو مع للنتيجة الإجرامية غير المشروعة كأثر لفعله ، كذلك الحال بالنسبة للخطأ الواعي فلكي يتحقق هذا الخطأ يستلزم تو مع الجاني للنتيجة الجرمية ، ومثال الحالة الأولى : الشخص الذي يطلق النار على غريمه في شارع عام مزدحم بالمارة فيصيب غيره ويقتله ، فهنا يكون مسؤولاً عن تل عمد على أساس القصد الاحتمالي ، وذلك لأن الجاني قد تو مع حصول النتيجة الجرمية و بل المخاطرة بحدوثها فحدثت .

ومثال الحالة الثانية : الشخص الذي يقود سيارته بسرعة جنونية في منطقة مزدحمة بالمارة دون أن يعتمد على مهارته في تجنب الحادث ، يسأل عن تل خطأ وهنا تتجلى صورة الخطأ الواعي كون الجاني تو مع أو كان بإمكانه أن يتو مع حصول النتيجة الجرمية .

أذن نطاق الصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي (التقارب) يكمن في عنصر التو مع .

(١) د. محمود نجيب حسني بشرح انون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، المصدر السابق ، ص ٤٠٩ .

(٢) د. ضياء الدين الصالحي : المصدر السابق .

(٣) د. نظام توفيق المجالي بشرح انون العقوبات (القسم العام) ، المصدر السابق ، ص ٤٤١ .

على أن هذا لا يعني عدم وجود فارق بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ، بل يمكن التمييز بينهما لما لهذا التمييز من أهمية كبيرة تتجسد بما يلي(١) :

أولاً : أن التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي له أهمية بالغة من حيث العقوبة ومقدار جسامتها ، فالجاني في حالة القصد الاحتمالي يسأل في الغالب عن جناية ، أما في حالة الخطأ الواعي فالجاني غالباً ما يسأل عن جنحة أو مخالفة .

ثانياً أن الجاني يتصف بالأنانية البالغة في حالة القصد الاحتمالي ، وذلك لأنه عندما تو ع النتيجة الجرمية و بل بحصولها فقد جعل مصلحته الشخصية فوق حقوق ومصالح الآخرين ، أما في حالة الخطأ الواعي فالجاني د تو ع النتيجة الجرمية لكنه لم يقبل بحصولها ومن ثم فإنه لا يتسم بالأنانية البالغة فهو لم يجعل مصلحته الشخصية فوق مصالح الآخرين .

ثالثاً : كذلك يجد هذا التمييز أهمية كبيرة من حيث نظرة المجتمع الى الجاني فالناس سوف ينفرون عن السارق الذي أستولى على مال غيره ومن القاتل عمداً بينما لانجد مثل هذا النفور أو د يكون بدرجة أ ل بالنسبة للقاتل المخطأ ، كما أن هذا النفور سوف يمتد الى ما بعد أنتهاء مدة المحكومية .

مما تقدم يتضح لنا جلياً مدى التقارب أو التجاور بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ، لكن هذا التجاور أدى الى صعوبة التمييز وبالتالي صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي بيد أن الفقه د أختلف بصدد هذا التمييز ومرد هذا الخلاف الفقهي يكمن في النظرة الى القصد الاحتمالي . وعلى أية حال يمكن رد هذه الآراء على النحو الآتي :-

الرأي الأول : يذهب أنصاره الى القول بتوافر القصد الاحتمالي في حالة ما إذا كان الجاني د انصرفت أرادته إلى الفعل الجرمي وكذلك الى تحقيق نتيجة جريمة معينه بذاتها ، الأمر الذي أدى الى حصول نتيجة جرميه أخرى غير التي صدها الجاني والتي كان بإمكانه ومن واجبه أن يتو عها ، وعليه فإنه يسأل مسؤولية عمدية عن النتيجة الجرمية الثانية ويكون ذلك على أساس القصد الاحتمالي (٢) . وعلى مقتضى هذا الرأي يتميز القصد الاحتمالي عن الخطأ الواعي في أن القصد الاحتمالي يفترض توافر صد مباشر لدى الجاني ، بينما لايفترض توافر مثل هذا القصد في حالة الخطأ الواعي (٣) و د أخذ بهذا الرأي الفقه والقضاء في فرنسا وكذلك في مصر (٤) .

الرأي الثاني : يذهب أنصاره (وهم أنصار نظرية الاحتمال) الى القول بمعيار آخر للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ويتمثل هذا المعيار في التفريق (الاحتمال) و (مجرد الأمكان) ، فالاحتمال هو دائرة القصد الاحتمالي ، أما مجرد الأمكان فهو دائرة الخطأ الواعي ، وهذا يعني أن الجاني إذا تو ع حصول النتيجة الجرمية كأمر (محتمل) لفعله فإنه يسأل عنها مسؤولية عمدية لتوافر لطقد الاحتمالي ، أما إذا تو ع الجاني حصول النتيجة الجرمية

(١) د. ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .
(٢) د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٢٨١ .
(٣) د. فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ الغير العمدي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
(٤) د. محمد مصطفى القلي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ١٥٠ .

كمجرد أثر ممكن لفعله فإنه يسأل عنها أيضاً ولكن مسؤوليته هنا تكون غير عمدية (١) .
وبعبارة أخرى فإن هذا المعيار (معيار الاحتمال ومجر الإمكان) للتمييز بين القصد
الاحتمالي والخطأ الواعي يتعلق بالعوامل التي تؤثر في حدوث النتيجة الجرمية غير
المشروعة ، إذ هناك نوعان من العوامل تتنازع للتأثير في حدوث النتيجة الجرمية ، النوع
الأول من هذه العوامل يتجه الى أحداث النتيجة بينما يتجه النوع الثاني الى عدم أحداثها ، فإذا
در الجاني تغلب النوع الأول من هذه العوامل على النوع الثاني ورجح حدوث النتيجة غير
المشروعة نكون بصدد (صد احتمالي)، أما إذا در الجاني تغلب النوع الثاني من هذه
العوامل على النوع الأول ورجح عدم حدوث النتيجة غير المشروعة فهنا نكون بصدد (خطأ
واعي) ، لكن إذا تساوى تقدير الجاني لنوعي العوامل الدافعة والمانعة لحدوث النتيجة
أصبح عندها من العسير عليه ترجيح أحد هذه العوامل على الأخر إلا أن الفقه قد اختلف
بصدد هذه الحالة فذهب رأي الى توافر القصد الاحتمالي بينما ذهب رأي آخر الى توافر خطأ
واعي (٢) .

الرأي الثالث : ذهب أنصاره وهم أنصاره (نظرية القبول – الرضا) الى القول بمعيار
ثالث للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي ، فهم يرون عدم كفاية توافر أو احتمال
حدوث النتيجة غير المشروعة لتحديد فكرة القصد الاحتمالي ، بل لا بد من البحث في اتجاه
أراده الجاني ومن ثم تحديد موافقه من هذه النتيجة غير المشروعة ، فإذا اتجهت ارادة الجاني
الى القبول بوقوع هذه النتيجة الجرمية عندها نكون بصدد (صد احتمالي) ، لكن إذا اتجهت
ارادة الجاني الى عدم بول وقوع النتيجة الجرمية بالرغم من توافرها فهنا نكون بصدد (خطأ
واعي) (٣) .

والرأي الثالث هو الرأي الراجح في تحديد فكرة القصد الاحتمالي ، وذلك لأنه يتضمن
عنصري القصد الاحتمالي وهما (العلم المتمثل بالتوافر أو الاحتمال) (الإرادة) المتمثلة
بالرضا أو القبول ، كذلك يمثل هذا الرأي المعيار الأفضل لوضع الحد الفاصل بين القصد
الاحتمالي والخطأ الواعي . فوفقاً لهذا الرأي نلاحظ بأن القصد الاحتمالي والخطأ الواعي
يشتركان في نقطة التقارب بينهما وهي توافرها مع النتيجة الجرمية ولكنهما يختلفان في بولها ،
ففي حالة القصد الاحتمالي لا بد من بول الجاني بوقوع النتيجة ، أما في حالة الخطأ الواعي
فإن الأمر مقرون بالتوافر مع دون القبول ، إضافة لذلك فأنهما يختلفان من ناحية أخرى حيث
ينتمي القصد الاحتمالي الى دائرة القصد ويكون أسفله درجاته بينما يكون القصد المباشر في
متنها ، أما الخطأ الواعي فإنه ينتمي الى دائرة الخطأ ويمثل أعلى درجات سلمه بينما يمثل
الخطأ غير الواعي أدنى درجات هذا السلم (٤) .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي العراقي قد أخذ بهذا المعيار في تحديده لفكرة القصد
غير المباشر (الاحتمالي) وذلك واضح في نص المادة (٣٤) بـ (عقوبات عراقية) سألقة
الذكر .

-
- (١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .
 - (٢) د. فوزية عيد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدية ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .
 - (٣) د. محمود نجيب حسني: ، المصدر نفسه ، ص ١٦٣ .
 - (٤) أنظر د. كامل السعيد الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤ .
د. فخري الحديثي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢٩٣ .

المبحث الثالث

تقارب النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي (غير المتو ع) مما لا شك فيه أن النتائج المحتملة هي ليست صدأً جنائياً ، لكن إذا ما حدثت هذه النتيجة في جريمة من الجرائم فإن هذه الجريمة تدخل في دائرة الجرائم العمدية . وهذا هو السبب الذي دفع الى بحث نقاطها الرئيسية من أجل الوصول الى نقطة التقارب بينها وبين الخطأ غير الواعي ومن ثم التمييز وتوضيح الفوارق بينهما . فالنتيجة المحتملة هي النتيجة الثانية في الجرائم ذات النتائج المحتملة التي تتجاوز صد الجاني وذلك لأن هذه الجرائم تستلزم وجود نتيجتين أولهما بسيطة وهي التي أرادها الجاني و صدأها وثانيتها أشد جسامة من الأولى (١) . وتحقق مسؤولية الجاني عند النتيجة المحتملة إذا توافر أمران هما (٢) :

الأول / اتجاه أرادة الجاني الى ارتكاب فعل محدد وتحقيق نتيجة محددة .
الثاني / وع نتيجة أشد جسامة من التي صدأها الفاعل .

أما بالنسبة الى أساس المسؤولية الجنائية عن هذه النتيجة فإن جانباً كبيراً من الفقه يذهب الى القول بأن أساسها القانوني هو مركب أو مزيج من القصد والخطأ ، فالنتيجة الجرمية (الأولى) تقوم على أساس القصد الجنائي مباشراً كان أو احتمالياً ، أما النتيجة الجرمية (الثانية) فإنها تقوم على أساس الخطأ فالركن المعنوي لهذه الجرائم أذن هو مزيج من القصد والخطأ وهو أساس المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم (٣) . فالقانون يرتب هذه المسؤولية على الجاني ويحملة عبء هذه النتيجة والتي لم يقبلها سواء تو معها أو لم يتو معها ولكن كان من واجبه تو معها وفق السير العادي للأمر لخطورتها (٤) . وهذا يعني أن التو ع) هو عنصر رئيسي لتحقيق مثل هذه النتيجة .
أما الخطأ غير الواعي (تو ع) فهو ذلك الخطأ الذي تنصرف فيه أرادة الجاني الى تحقيق نتيجة مشروعة فتتحقق نتيجة غير مشروعة (نتيجة جرمية) يتو معها الجاني وكان من واجبه تو معها عن ارتكاب الفعل ، ومثاله الصياد الذي يطلق النار على صيده ولكنه يصيب أنسان ويرد به تيلاً (٥) . فهنا أرادة الفاعل كانت متجهة الى تحقيق نتيجة مشروعة وهي الصيد ولكن حدثت نتيجة غير مشروعة وهي تل إنسان وذلك لأن الجاني لم يتو ع ذلك عندما ام بإطلاق النفلو، تو ع ذلك وأتخذ مايلزم من حيطة وحذر لأستطاع منع و وع هذه الجريمة .

(١) د. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف مصر ، ١٩٦٤ ، ص ٤٠٠ .

(٢) د. فراس عبد المنعم عبد الله : القصد الاحتمالي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٨٨ .

(٣) د. واثبة السعدي : انون العقوبات (القسم الخاص) ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٤١ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى شبرح : انون العقوبات (القسم العام) ، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٧ .

(٥) د. عبود السراج : المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .

يتضح لنا مما تقدم بأن نقطة التقارب بين النتيجة المحتملة والخطأ غير الواعي تتمثل بالـ (تو) مع (جوب التو) مع من بل الجاني - حيث أن الجاني في حالة النتيجة المحتملة يسأل عنها تو معها أو لم يتو معها نظراً لخطور شهاط عدم بولها، وذلك لأن ا تران القبول بالتو مع يجعلنا أمام صد احتمالي وليس أمام نتيجة محتملة وعليه فإن التو مع يعد عنصراً أساسياً في تحقيق الجريمة ذات النتيجة المحتملة . أما في حالة الخطأ غير الواعي فإن الجاني كان من واجبه أن يتو مع حصول النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه ولكنه لم يفعل ذلك ، فلو فعل ذلك وأخذ مايلزم من حيطة وحذر فإنه د يحول دون ووع النتيجة الجرمية . وهذا يعني أن التو مع لا يعد عنصراً للخطأ غير الواعي وعلى هذا الأساس فإن (تو مع) هو النطاق أو النقطة التي تقترب فيها النتيجة المحتملة من الخطأ غير الواعي من ناحية ، وهي حد فاصل بينهما من ناحية أخرى ، كون التو مع لازماً لتحقيق النتيجة المحتملة ، وانتفائه لازماً لتحقيق الخطأ غير الواعي .

هذا وإضافة لما سبق ذكره فإن هناك مظاهر للتمييز وفرواً تشكل حدوداً فاصلة بين النتيجة المحتملة والخطأ غير الواعي ، لعل من أهمها مايلي : -

أولاً في حالة النتيجة المحتملة في الجرائم التي تتجاوز صد الجاني ، يكفي لقيام المسؤولية الجنائية اتجاه أرادة الجاني الى القيام بسلوكه الجرمي مع وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية، وهذا يعني أن النتيجة المحتملة تكون معها في الركن المادي للجريمة (١) . أما بالنسبة للخطأ غير الواعي والذي يحتل المرتبة الدنيا من درجات سلم الخطأ فإنه يمثل صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية مما يعني إن الخطأ غير الواعي يجد موعه في الركن المعنوي للجريمة ، وهذا الخلاف بللثة لموع كل من النتيجة المحتملة والخطأ غير الواعي أنما يشكل أحد الفوارق والحدود الفاصلة فيما بينهما .

ثانياً : ذكرنا فيما سبق أن من ضمن الشروط الواجب توافرها لكي تقوم المسؤولية الجنائية عن نتيجة محتملة في جريمة متعمدة القصد هو وجود نتيجتين ، نتيجة أساسية أو مباشرة صدها الجاني ، وأخرى لم يقصدها ولكن من واجبه تو معها وتكون أشد جسامة من الأولى (٢) . أما في حالة الخطأ غير الواعي فتقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة الخطأ ولا يستلزم ذلك وجود نتيجة جرمية مباشرة أو أساسية تسبقه ، حيث يتحقق هذا الخطأ في حالة خمول للإرطن تو مع النتيجة الجرمية رغم أنها متو مع وفق السير العادي للأمر ، فكان بمقدور الجاني ومن واجبه أن يتو مع هذه النتيجة عند ارتكابه للفعل (٣) .

ثالثاً : ومن الحدود الفاصلة بين النتيجة المحتملة والخطأ غير الواعي هو اختلافهما من حيث العقوبة - ففي دائرة اللتج المحتملة في الجرائم متعمدة صد الفاعل توجد عقوبة خاصة بها ، وهذه العقوبة تتخذ مو معاً وسطاً بين عقوبة الجريمة الأولى (الأخف جسامة) وعقوبة الجريمة الثانية (الأشد جسامة) (٤) وبهذا الصدد فإن المشرع العراي لم يتخذ طريقاً واحداً لتحديد هذه العقوبة ، أما بالنسبة للخطأ غير الواعي فإنه لا يتطلب وجود عقوبة خاصة ،

(١) د. كامل السعيد شبرح - قانون العقوبات الأردني الإجرائم الواعة على الإنسان) ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

(٢) د. كامل السعيد : المصدر نفسه ، ص ٢١٥ .

(٣) د. نظام توفيق المجالي : القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٤٥٧ .

(٤) د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

فالعقوبة هي واحدة مع اختلاف أنواع الخطأ ولكن مقدار العقوبة يختلف تبعاً لاختلاف ظروف وملابسات بعضها عن البعض الآخر .

رابعاً : يوجد هناك حد فاصل آخر بين النتيجة المحتملة والخطأ غير الواعي ، يتمثل في انتماء النتيجة المحتملة الى دائرة الجرائم العمودية بالرغم من أنها ليست صداً جنائياً ، في حين ينتمي الخطأ غير الواعي الى دائرة الجرائم غير العمودية وهذا التمييز ينصرف تأثيره على التكييف القانوني للجريمة ومن ثم على نوع ومقدار العقوبة اللازمة لهذه الجريمة أو تلك .

الخاتمة

الحمد لله الذي مكنا من إنهاء البحث في موضوع (نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ) ، الذي تناولناه في تمهيد وثلاثة مباحث ، بالنسبة الى التمهيد بحثنا فيه وبصورة عامة صورتى الركن المعنوي للجريمة وهما (القصد الجنائي والخطأ) حيث بينا مفهوم القصد الجنائي وذلك من خلال تعريفه وبيان عناصره ومن ثم التطرق الى تحديد أنواعه ، وكذلك عملنا على تحديد مفهوم الخطأ وهو الصورة الثانية للركن المعنوي من خلال بيان تعريفه والتطرق الى صورته وأنواعه ... أما المبحث الأول تناولنا فيه أجتماع القصد الجنائي والخطأ في الجرائم متعدية القصد والتي تقوم المسؤولية الجنائية فيها على أساس ركنها المعنوي المتمثل في خليط من القصد والخطأ ، فأساس المسؤولية عن النتيجة الأولى هو القصد ، أما الثانية فأساس المسؤولية عنها هو الخطأ . وفي المبحث الثاني بحثنا تقارب القصد غير المباشر مع الخطأ الواعي والذي يتمثل أي (التقارب) في (التو مع) ، أما الحد الفاصل بينهما فهو (القبول بحيث لا يتحقق القصد الاحتمالي بمجرد التو مع إنما يستلزم القبول أيضاً ، أم الخطأ الواعي فإنه يتحقق بمجرد التو مع دون القبول ... أما المبحث الثالث فقد بحثنا فيه التقارب بين النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي والذي يتمثل أي (التقارب) في التو بهجوب التو مع من بل الجاني - وذلك لأن الجاني يسأل عن النتائج المحتملة تو معها أو ينلهم معها نظراً لخطورتها وهذا يعني أن التو مع عنصراً أساسياً في تحقيق الجريمة ذات النتيجة المحتملة ، أما في حالة الخطأ غير الواعي فإن التو مع واجباً على الجاني لكنه لم يفعل ذلك فلو فعل ذلك وأخذ الحيطة والحذر اللازم فإنه ديمنع ووع الجريمة وهذا يعني أن التو مع ليس عنصراً للخطأ غير الواعي . أذن يمكن القول بأن (التو مع) هو نقطة التقارب بين النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي من ناحية ، وهو الحد الفاصل بينهما من ناحية أخرى كون التو مع لازماً لتحقيق النتائج المحتملة وانتقائه واجباً لتحقيق الخطأ غير الواعي .

وأخيراً ندعو الله أن نكون د وفقنا في إعطاء هذا الموضوع حقه ، وأن كان ما جاء فيه صحيحاً فنعمة من الله وفضل ، وما كان خطأً وتقصيراً فأنها النفس البشرية المقصرة العاجزة عن بلوغ الكمال الذي هو الله وحده .

الأستنتاجات والتوصيات

من أهم الأستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها ما يلي :

- ١- يعد القصد الجنائي الصورة الأولى للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، والخطأ هو الصورة الثانية في الجرائم غير العمدية لكن يجتمع القصد الجنائي والخطأ معاً لتكوين الركن المعنوي في الجرائم متعدية القصد من جهة ، ومن جهة ثانية هناك تقارب بين القصد غير المباشر (الأحتمالي) والخطأ الواعي (المتو ع) ، كذلك هناك تقارب بين النتائج المحتملة والخطأ غير الواعي غير المتو ع) .
 - ٢- نوصي بعدم تكرار صور الخطأ الواردة في المادة (٣٥) من قانون العقوبات لعراا ي ر م (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، حيث تكررت هذه الصور في المادتين (٤١١) ، (٤١٦) من هذا القانون .
 - ٣- نوصي المشرع العرا ي أن يورد في نصوصه تعريفاً للخطأ لسد النقص الحاصل .
 - ٤- نوصي القضاء المو ر بالتبصر والتحقق من توافر الركن المعنوي للجريمة وتحديد صورته أن كانت عمداً أو خطأ لما يترتب على ذلك من آثار جسيمة .
- والحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب القانونية :

- ١- الدكتور أحمد صفوت : شرح القانون الجنائي (القسم العام) ، مطبعة حجازي ، مصر ، بدون سنة طبع .
- ٢- الدكتور أكرم نشأت أبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٣- الدكتور أكرم نشأت أبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، بغداد ، ١٩٩٨ .
- ٤- الدكتور جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤ .
- ٥- الدكتور حسنين أبراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٦- الدكتور حميد السعدي شبرح : قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
- ٧- الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٨- الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون سنة طبع .
- ٩- الدكتور عبد الستار الجميلي : جرائم المجرم الواجبة على الأشخاص في قانون العقوبات ر م (١١١) لسنة (١٩٦٩) - ج١ - جريمة القتل العمدية - بغداد ، بدون سنة طبع .
- ١٠- الدكتور عبود السراج : قانون العقوبات (القسم العام) ، دمشق ، ١٩٩٨ .
- ١١- الدكتور عباس الحسني شبرح : قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص) ، المجلد الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .
- ١٢- الدكتور عدنان الخطيب محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري ، ألقاها على طلبة سم الدراسات القانونية ، ١٩٥٧ .
- ١٣- الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات (القسم العام) ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ١٤- الدكتور غالب الداوري شبرح : قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ .
- ١٥- الدكتور فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي شبرح : قانون العقوبات (القسم العام) ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ١٦- الدكتورة فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير العمدي - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٧- الدكتور كامل السعيد الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، الأردن ، ١٩٨١ .
- ١٨- الدكتور كامل السعيد شبرح : قانون العقوبات الأردني (جرائم الواجبة على الأشخاص) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩١ .

- ١٩- الدكتور مأمون محمد سلامة : انون العقوبات (القسم العام) ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٦ .
- ٢٠- الدكتور ماهر عبد شويش الأحكام العامة في انون العقوبات ، ١٩٩٠ .
- ٢١- الدكتور محمد الفاضل المبادئ العامة في انون العقوبات ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٦٣ .
- ٢٢- الدكتور محمود إبراهيم أسماعيل شبرح الأحكام العامة في انون العقوبات ، دار الفكر العربي ، مطابع دار الهنا ، شارع سامي ببولاق ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٢٣- الدكتور محمد زكي أبو عامر : انون العقوبات اللبناني - القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ٢٤- الدكتور محمود محمود مصطفى شبرح انون العقوبات (القسم العام) ، ط١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٢٥- الدكتور محمد مصطفى القلبي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- (٢٢)
- ٢٦- الدكتور محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٢٧- الدكتور محمود نجيب حسني شبرح انون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- ٢٨- الدكتور محمد هشام أبو الفتوح : شرح للقسم العام من انون العقوبات - دراسة تطبيقية مقارنة - دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٠ .
- ٢٩- الدكتور نظام توفيق المجالي شبرح انون العقوبات (القسم العام) ، ط١ ، الأصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
- ٣٠- الدكتور واثبة السعدي : انون العقوبات (القسم الخاص) ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

- ١- الدكتور عبد الرحمن محمد يحيى الضحاني : القصد الجنائي في الشريعة والقانون - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف الى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .
- ٢- الدكتور فراس عبد المنعم عبد الله : القصد الجنائي الاحتمالي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٣- الدكتور ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ .

رابعاً : الأبحاث

- الدكتور ضياء الدين الصالحي : محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا (ماجستير) في كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، سنة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .